

جلسة أول نوفمبر سنة ١٩٦٣

برئاسة السيد المستشار الناصبي العرضي ، وبمحضور الماده المستشارين : محمود توفيق اسماعيل ، و محمد عبد الحميد السكري ، ولطفى عن ، وحافظ محمد بدوى .

(١٤٣)

الطعن رقم ٣٧ لسنة ٢٧ القضاية (*) :

(ا) التزام . ”انقضاء الالتزام“ . قوة قاهرة ”قانون“ . عمامه .

اختصاص الهيئة القضائية بوزارة الأوقاف بالقيام بجميع الاجراءات القانونية في القضايا التي ترفع منها أو عليها استنادا إلى قرار وزير الأوقاف رقم ١٩ لسنة ١٩٤٦ الصادر تقييدا للقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٦ بشأن لائحة إجراءات وزارة الأوقاف لا يمنع ذلك من أن تعهد الوزارة إلى غير هيئة قضائية بالقيام بذلك الأعمال . ينفي هل ذلك أن أبلولة النظر على الوقف للوزارة بموجب القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ لا تعد قوة قاهرة يستحيل حل المخالى — المترافق مع الوقف من قبل — القيام بالالتزام حتى يمكن القول باقتداء الالتزام الوزارة المقابل بالوقف بالأجر تعالى ذلك .

(ب) نقض ”أسباب الطعن“ . ”أسباب قانونية“ . التزام . ”انقضاء الالتزام“ .

استحاله تقييد الالتزام التعاقدى الذى تقوم على أسباب قانونية هي من مسائل الفائز الذى تخضع لرقابة محكمة النقض .

١ - لا يمنع قرار وزير الأوقاف رقم ١٩ لسنة ١٩٤٦ الصادر استنادا إلى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٦ بشأن لائحة إجراءات وزارة الأوقاف والذي ناط بالهيئة القضائية للوزارة القيام بجميع الاجراءات القانونية في القضايا التي ترفع منها أو عليها ، من أن تعهد تلك الوزارة إلى غير هيئة قضائية بالقيام بمثل هذه الأعمال ، ومن ثم فليس في أبلولة النظر على الوقف إلى وزارة الأوقاف ،

(*) ذات المبادىء في الطعن رقم ٣٨ لسنة ٢٧ ق بنفس الجلسة .

بموجب القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ ، وما يتبع ذلك من اختصاص الهيئة القضائية لوزارة القيام بالأعمال القضائية ، ما يعتبر في حكم المادة ٣٧٣ من القانون المدني) ، قوة قاهرة يستحيل معها على المحامي المتعاقد مع الوقف – من قبل – القيام بالتزامه حتى يمكن القول – تبعاً لذلك – بانقضاء إلتزام الوزارة المقابل بالوفاء بالأجراءات المادية لـ ١٥٩ من القانون المدني .

٢ – متى كانت استحالة تنفيذ الالتزام تقوم على أسباب قانونية ، فإن البحث في توافرها يعد من مسائل القانون التي تخضع لرقابة محكمة النقض .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمراقبة وبعد المداولات .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن وقائع النزاع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تحصل في أن الطاعن رفع على المطعون عليه الدعوى رقم ٤٨٣٨ سنة ١٩٥٤ مدنى كل أمام محكمة القاهرة الابتدائية طالباً الحكم بالتزامه بصفته ناظراً وحارساً على أوقاف أحد البدراؤى الخيرى والأهلى بسند بأن يدفع له مبلغ ستة جنيه والمصاريف مقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة فائلاً في تبيان دعواه إنه يقتضى عقد مؤرخ أول أبريل سنة ١٩٥٠ أتفق مع الرئيس السابق مصطفى النحاس بصفته ناظراً على وقف المرحوم أحد البدراؤى على أن يقوم ب المباشرة جميع الشئون القضائية للوقف المذكور أمام المحاكم الوطنية والحسبية والمحاكم المالية بجميع درجاتها وكذلك الإجابة بنفسه على ما يطلب منه من الفتوى القانونية وتحرير العقود وبالمباشرة إصدار الاختصاصات وتنفيذ الأحكام إلى غير ذلك مما يمس مصالح الوقف القضائية مقابل راتب شهري قدره عشرون جنيهاً يدفع في نهاية كل شهر على أن تكون مدة هذا العقد ثلاث سنوات تبدأ من أول أبريل سنة ١٩٥٠ إلى نهاية مارس سنة ١٩٥٣ ويجدد

لمدة ثلاث سنوات أخرى إذا لم يخطر أحد الطرفين الآخر رسماً بعدم الرغبة في تجديد الاتفاق قبل انتهاء المدة ثلاثة أشهر على الأقل على أنه إذا بدا للناظر الدول من هذا الاتفاق فان الطاعن يستحق الراتب المنصوص عليه في العقد عن باقى المدة واستطرد الطاعن قائلاً إنه بتاريخ ٦ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ وحصله خطاب من المطعون عليه ينوه فيه بالاتفاق السابق ويخبره بانتقال النظر إليه وبعدم رغبته في تجديد العقد ويكلفه بتسلیم ملفات القضايا التي يباشرها عن الوقف إلى محامي الوزارة بطريقاً وأنه بناءً على ذلك يكون المطعون عليه قد فسخ العقد المبرم بينهما بعد أن تجدد لمدة ثلاث سنوات أخرى تبدأ من أول أبريل سنة ١٩٥٣ وتنتهي في آخر ديسمبر سنة ١٩٥٦ وأنه إعمالاً لنصوص العقد يستحق راتب المدة الباقي وإذا امتنع المطعون عليه من إعطاءه راتبه ابتداءً من أول أكتوبر سنة ١٩٥٣ فقد أنذر في ١٩ من سبتمبر سنة ١٩٥٤ طالباً إليه سداد راتب المدة الباقي وقدره ستة جنيهات ولم يجده إلى ما طلب فقد سلك سبيل المطالبة القضائية وبتاريخ ١٣ من نوفمبر سنة ١٩٥٥ قضت محكمة الدرجة الأولى للطاعن بطلباته فطعن المطعون عليه في هذا الحكم بطريق الاستئناف وبتاريخ ٢١ أكتوبر سنة ١٩٥٦ قضت محكمة استئناف القاهرة بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به على المطعون عليه بصفته ناطراً على الوقف الخيري لأحمد البدراوي وبرفض الدعوى — طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض بتقرير مؤرخ ١٣ من فبراير سنة ١٩٥٧ وقدمت النيابة مذكرة برأيها ضمنتها طلب تقضي الحكم وقد عرض الطعن على دائرة خص الطعون فأصدرت قرارها في ٢٦ من مارس سنة ١٩٦١ بحاله الطعن إلى هذه الدائرة وبالجلسه المحددة لنظر الطعن صحمت النيابة على رأيها السابق .

ومن حيث إن الطاعن ينوي في المطلب الثاني على الحكم المطعون فيه انطلا في تطبيق القانون لأن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه على القانون ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ الذي آلل بموجبه النظر إلى وزارة الأوقاف التي يحملها المطعون عليه وهي القانون ٣٦ لسنة ١٩٤٦ بشأن لائحة إجراءات وزارة الأوقاف وعلى قرار وزير الأوقاف رقم ١٩ لسنة ١٩٤٦ بشأن اللائحة الداخلية لوزارة الأوقاف كما يبين على أن هذه اللائحة تكون قوة قاهرة يستحيل معها على الوزارة تنفيذ التزامها إنما يترب

عليه اقضاء هذا الالتزام عملاً بنص المادة ٣٧٣ من القانون المدني حالة أن هذه التشريعات لا ينبع عن قوة فاورة يستحيل معها تنفيذ التزام الوزارة .

ومن حيث إن هذا النعى صحيح ذلك أن هذه التشريعات لا تخضع عن قوة فاورة إذ أن قرار وزير الأوقاف رقم ١٩٤٦ لسنة ١٩٤٦ المستند إلى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٦ وإن كان قد ناط بالهيئة القضائية او وزارة الأوقاف تمثيل الوزارة في القضايا التي ترفع منها أو عليهم والقيام بجميع الإجراءات القانونية فإنه لم يرد به نص مانع للوزارة من أن تهدى إلى غير هيئة القضائية بالقيام بذلك هذه الأعمال ومن ثم فليس في أيلولة النظر إلى وزارة الأوقاف وما تبع ذلك من اختصاص الهيئة القضائية للوزارة بالقيام بالأعمال القضائية ما يعتبر قوة فاورة يستحيل معها على الطاعن القيام بالتزامه بما يمكن القول معه باقضاء التزام الوزارة المقابل تبعاً لذلك عملاً بنص المادة ١٥٩ من القانون المدني وإذا جرى قضاء الحكم المطعون فيه على ضرر هذا النظر وكانت استحالة تنفيذ الالتزام التي تقوم على أسباب قانونية من مسائل القانون التي تخضع لرقابة محكمة الاستئناف فإنه يكون مخالف للقانون، مستوجباً نقضه دون حاجة لبحث باقي الأسباب .